الجمهورية العراقية
مجلس النواب
الدائرة الاعلامية

دليل سير العمل
في
جلسات مجلس النواب

اعداد
مكتب النائب الاول للرئيس

بغداد ٢٠٠٨

المقدمة

بهدف تطوير وتحسين الإداء المؤسسي لمجلس النواب، وزيادة فاعلية الدور التشريعي للمجلس، وتوضيح بعض آليات فاعلية الدور التشريعي للمجلس، وتوضيح بعض آليات الرقابة التي يمكن لأعضاء المجلس أن يمارسونها من خلال جلسات المجلس، وضمان مبدأ سياجة القانون من خلال إلتزام الأعضاء أنفسهم بممارسة المهام الدستورية الملقاة على عاتقهم وفقاً للإطار الدستوري والتشريعي المحدد وعدم الحيود عنه، ورغبةً في جعل أنشطة المجلس أكثر أنتظاماً، تم إعداد هذا الدليل الخاص بسير العمل في جلسات المجلس وفقاً للأحكام والقواعد الإجرائية التي رسمها النظام الداخلي للمجلس، والتي تستهدف بأعتبارها منظومة من الأفكار والأعراف البرلمانية- تيسير العمل البرلماني، والأعراف البرلمانية – تيسير العمل البرلماني وتحقيق درجة أكبر من الديمقراطية والانسيابية داخل المجلس، والتمكين للأعضاء من القيام بعبء الوكالة عن المواطنين.

وإذا كانت أحكام وقواعد النظام الداخلي للمجلس بمثابة شروط وقواعد إجرائية يجب مراعاتها في العمل البرلماني من الزاوية القانونية الشكلية، وبإعتبارها المرجعية الأساسية في تنظيم عمل المجلس، أي الأطار الملزم للكافة فيما يتعلق بنظام العمل بالمجلس وممارسته لإختصاصاته التشريعية والرقابية والمالية، فإن ذلك ليس بمدعاة لأن يحول دون مناقشة النظام الداخلي وتطويره على نحو مستمر، والنظر في تعديل أحكامه حتى تتسق مع التطورات والمتطلبات العملية وظروف المجتمع السياسية والاقتصادية والثقافية، فمثل هذه التطورات لابد أن يتطور معها عمل المجلس.

وقد حرصنا كل الحرص على أن يكون هذا الدليل بعبارات سهلة وواضحة بعيدة عن التعقيد، الأمر الذي يأتلف مع الهدف الرئيس المتوخى من إعداده والدور المرسوم له وهو((التيسير على العضو وتمكينه من ممارسة مهامه)) ... والله من وراء القصد.

أولاً – إعداد جدول الأعمال:

١. يتم إعداد جدول أعمال المجلس الاسبوعي من قبل هيأة الرئاسة مع رؤساء اللجان المختصة(المادة ٣٧-أولاً)
٢. يوزع جدول الأعمال على أعضاء المجلس أو يبلغون به قبل إنعقاد الجلسة الأسبوعية الأولى بفترة لاتقل عن يومين(المادة ٣٧أولاً)
٣. لايجوز عرض المواضيع غير المدروجة في الجدول ومناقشتها إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين المادة(٣٧ثانياً).

ثانياً -مناقشة فقرات الجدول:

١. تناقش فقرات جدول الأعمال بحسب تسلسلها الوارد في الجدول (المادة ٣٧-ثالثاً)
٢. لايجوز مناقشة فقرة جديدة إلا بعد الأنتهاء كلياً من مناقشة الفقرة السابقة(المادة ٣٧-ثالثاً).
٣. يجوز لهيأة الرئاسة تأجيل النظر في الفقرة إلى جلسة ثانية متى ما تعذر إتمام النقاش فيها (المادة٣٧ثالثاً).
٤. إذا رفعت الجلسة قبل الإنتهاء من مناقشة موضوع ما، يجوز لرئيس الجلسة إعلان الجلسة مفتوحة، والجلسات التي تعقد فيما بعد لإستكمال البحث تعتبر إستمراراً للجلسة الأولى (عرف دستوري تأخذ به بعض الأنظمة الداخلية لبرلمانات بعض الدول وهو لايتقاطع مع النظام الداخلي للمجلس).

ثالثاً - البيانات:

١. يجوز لهيأة الرئاسة بعد التشاور مع رؤساء الكتل البرلمانية إصدار بيانات بإسم المجلس حول القضايا الهامة والمستجدات متى ما استلزم إصدار بيان بصددها(المادة ٣٨-أولاً).
٢. يجوز لعضو المجلس الإدلاء ببيان عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال بعد موافقة هيأة الرئاسة متى ما قدرت هيأة الرئاسة تعلقه ببعض الأمور الخطيرة أو ذات الأهمية العاجلة(المادة ٣٨أولاً).

رابعاً - حضور الجلسات:

١. يجوز لأعضاء مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء حضور جلسات المجلس بعد تقديم الطلب بالحضور إلى هيأة الرئاسة وموافقة هيأة الرئاسة (المادة ٤٠أولاً).
٢. يجوز لأعضاء مجلس الوزراء لدى حضورهم جلسات المجلس المشاركة في النقاشات المتعلقة بشؤون وزارتهم أو الشؤون المتعلقة بالحكومة(المادة ٤٠أولاً)
٣. يجوز لأعضاء مجلس الوزراء لدى حضورهم جلسات المجلس استصحاب موظفي وزاراتهم للأستعانة بهم بإذن من رئيس المجلس (المادة٤٠أولاً).
٤. يجوز للمواطنين والإعلاميين حضور جلسات المجلس بإذن هيأة الرئاسة في الجلسات العلنية (المادة٤٠-ثانياً).

خامساً - التحدث في الجلسات :

١. يجوز للاعضاء التحدث في الجلسة بإذن رئيس الجلسة (المادة٤١) شريطة مراعاة الآتي:-

- توجيه العضو المتحدث حديثه إلى رئيس الجلسة(المادة٤٢-أولاً)
- المحافظة على أحترام المؤسسات الدستورية للدولة وهيبتها(المادة ٤٣).
- احترام مجلس النواب ورئاسته وأعضائه (المادة٤٣).
- عدم خروج المتحدث عن الموضوع (المادة ٤٢).
- الأبتعاد عن التكرار(المادة٤٢).
- عدم الإخلال بالنظام والوقار الواجب في الجلسة (المادة٤٣).
- عدم تجاوز الوقت المحدد من قبل الرئيس (المادة٤١).

٢. لايجوز الحديث أكثر من مرتين في ذات الموضوع إلا بإجازة رئيس الجلسة(المادة٤١).

٣. لايجوز العودة إلى الموضوعات التي تم حسمها(المادة٤٢ثانياً).

٤. لايجوز مقاطعة المتحدث ولا إبداء أية ملحوظة إليه إلا من قبل الرئيس (المادة ٤٤).

سادساً :الإخلال بقواعد التحدث:

١. يجوز لرئيس الجلسة تنبيه المتحدث في أي لحظة أثناء حديثه إلى مخالفته للنظام وإلى ضرورة إلتزام أحكام النظام الداخلي(المواد ٤٢ أولاً والمادة٤٤)
٢. يجوز لرئيس الجلسة الأمر بحذف أي حديث من محضر الجلسة متى ما كان الحديث الصادر من الأعضاء مخالفاً للنظام(المادة ٤٥).
٣. عند الإعتراض على الحذف يتم عرض الأمر على المجلس لإصدار القرار فيه من دون مناقشة(المادة٤٥).
٤. يرفع رئيس الجلسة جلسة المجلس أو يؤجلها متى ما إختل النظام داخلها ولم يتمكن من إعادته(المادة٤٦).

سابعاً - السؤال البرلماني:

- يعتبر السؤال البرلماني حق شخصي لعضو المجلس النيابي يوجهه إلى أحد أعضاء الحكومة بقصد الاستيضاح منه عن قضية معينة، وللسائل فقط – ولمرة واحدة – التعقيب على جواب المسؤول، وله أيضاً، أي العضو السائل، أن يطلب إلغاء السؤال قبل حصول الإجابة عليه، وليس لأعضاء المجلس الآخرين التدخل في الموضوع، وإذا لم يكن الجواب مقنعاً أوكافياً أو واضحاً فمن حق عضو المجلس أن يجعل من سؤاله موضوعاً للأستجواب.

- وفي أدناه أهم القضايا الإجرائية الخاصة بالسؤال البرلماني:

١. يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس توجيه الأسئلة الخطية بعلم هيأة الرئاسة إلى أي من الجهات التالية في شأن من الشؤون التي تدخل في إختصاصاتهم(المادة٥٠):
   أ- أعضاء مجلس الرئاسة.
   ب- رئيس مجلس الوزراء أو نوابه.
   ت- الوزراء.
   ث- روؤساء الهيئات المستقلة.
   ج- روؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة.
   ح- أي من أعضاء الحكومة.

٢. يكون توجيه الأسئلة الخطية لأحد الأسباب التالية(المادة٥٠):
أ- الإستفهام عن أمر لايعلمه.
ب-التحقق من حصول واقعة وصل علمه إليها.
ت-الوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور.
٣. تدرج هيأة الرئاسة السؤال في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد فترة لاتقل عن أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني(المادة ٥٢).
٤. تكون الإجابة عن السؤال شفاهاً ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين (المادة٥١).

٥. لايجوز إدراج الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس ضمن جدول الأعمال قبل قيام تلك اللجان بتقديم تقريرها إلى المجلس(المادة٥٢).
٦. يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت (المادة٥٤).
٧. يسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو زوال صفة من وجه إليه(المادة٥٤).

ثامناً - الإستيضاح:

١. يجوز للعضو الذي وجه السؤال فقط أن يستوضح المسؤول المعني، وأن يعقب على الإجابة(المادة٥٣).
٢. يجوز لرئيس المجلس أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال، أو لأي عضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة متى ما كان السؤال يتعلق بموضوع له أهمية عامة(المادة٥٣).

تاسعاً - طرح المواضيع للمناقشة:

١. يجوز ل(٢٥) عضواً طرح موضوع عام للمناقشة لإستيضاح سياسة وأداء مجلس الوزراء أو إحدى الوزارات(المادة٥٥).
٢. يقدم طلب المناقشة إلى رئيس مجلس النواب لإعلام رئيس مجلس الوزراء(المادة٥٥).
٣. يحدد رئيس مجلس الوزراء موعداً للحضور إلى جلسات المجلس مع تحديد سقف زمني أمام مجلس النواب للمناقشة(المادة٥٥).

عاشراً -الإستجواب:

- الإستجواب أعم وأشمل من السؤال وهو يحمل عادةص بين ثناياه إتهاماً بالتقصير أو الأهمال أوالخروج من قاعدة ما، لذا فأن المناقشة حول الإستجواب لاتقتصر على المستجوب والمستجوب، وإنما يحق لجميع أعضاء المجلس الأشتراك في المناقشة بعد سماع الجواب، وقد تكون نتيجته طرح الثقه بالوزير من قبل السائل أو من قبل أعضاء المجلس، ونظراً لخطورة الإستجواب وما قد تترتب عليه من نتائج، فإنه يتم منح الوزير المعني وقتاً للتفكير وإعداد الجواب إذ لا تتم المناقشة إلا في جلسة لاحقه للجلسة التي يطرح فيها الإستجواب...
- وفي أدناه أهم القضايا الإجرائية الخاصة بالاستجواب:-

١. يجوز لعضو مجلس النواب العراقي وبموافقة (٢٥) عضواً توجيه استجواب إلى (رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء) لتقييم أدائهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصاتهم (المادة ٥٦)شريطة ما يأتي:

أ-تقديم الطلب بشكل تحريري إلى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة(٢٥) عضواً في الأقل(المادة ٥٨).

ب- ان يتضمن الطلب بياناً بالمعلومات التالية(المادة ٥٨):

- موضوع الاستجواب بصفة عامة.
- الأمور المستجوب عنها.
- الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب.
- الأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب.
- وجه المخالفة المنسوب لمن وجه الاستجواب إليه.
- الأسانيد المؤيدة.

ت- أن لا يتضمن الاستجواب ما يأتي (المادة ٥٨):-

- أمور مخافة الدستور أو القانون.
- عبارات غير لائقة.
- أن يكون في تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.
- موضوعاً سبق الفصل فيه من قبل المجلس ما لم تطرأ وقائع جديدة تسوغ ذلك.

٢. لاتجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد (٧) أيام في الأقل من تقديمه(المادة ٥٦).

٣. يجوز للمستجوب سحب طلبه بالاستجواب في أي وقت يشاء(المادة ٥٩).

٤. يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو زوال صفة من وجه إليه (المادة٥٩).

٥. يجوز لأعضاء هيأة الرئاسة توجيه السؤال أو التقدم بطلب الاستجواب إلى أحد أعضاء مجلس الوزراء شريطة قيام عضو هيأة الرئاسة بتركمنصة الرئاسة والجلوس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس(المادة٦٠).
٦. تعد المسألة منتهية متى ما انتهت المناقشة بإقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب (المادة ٦١).
٧. في حالى اقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى سحب الثقة بالمستجوب(٦١).

حادي عشر – المساءلة:

وتعني حق السلطة التشريعية بإعتبارها تمثل حق المواطنين بمساءلة السلطة التنفيذية في النظام الديمقراطي، وذلك من أجل التأكد من مطابقة أعمال مو ظفي السلطة المذكورة مع أسس الديمقراطية القائمة على الوضوح، وهي نوع من أنواع المساءلة الرسمية الهادفة إلى المحافظة على مبدأ التوازن بين السلطات.فمبدأ المسآءلة بين الناخب والمنتخب في النظام الديمقراطي وفي ظل الحفاظ على مبدأ دورية الانتخابات، يتحول إلى نوع من المراقبة والمساءلة بين الناخب والمنتخب، ويخضع الشخص المنتخب في أي منصب في الدولة سواء كان رسمياً أو غير رسمي إلى عملية المساءلة من قبل المواطنين والفئات التي قامت بانتخابه. وفي أدناه أهم القضايا الإجرائية الخاصة بالمساءلة البرلمانية:-

- يجوز لمجلس النواب مساءلة أعضاء مجلس الرئاسة بناءً على طلب مسبب وبالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه(المادة٥٧).

ثاني عشر- الإقالة:

يتم إعفاء أحد أعضاء مجلس الرئاسة بالشروط التالية (المادة٦٢):-
١. التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس.
٢. صدور حكم بالإدانة ضد عضو مجلس الرئاسة من المحكمة الاتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية :
أ- الحنث باليمين الدستورية .
ب-إنتهاك الدستور.
ت-الخيانة العظمى.

ثالث عشر – سحب الثقة من الوزير :

١. يجوز طرح موضوع سحب الثقة من احد الوزراء في الحكومة وفق الاجراءات التالية (٦٣):-
أ- يتم طرح موضوع سحب الثقة بالوزير المعني بناءا على رغبته ، او وجود طلب موقع من (٥٠) عضوا ، على اثر مناقشة استجواب موجه اليه .
ب-اصدار المجلس قراره في الطلب بالاغلبية المطلقة بعد (٧) ايام على الاقل من تاريخ تقديمه
٢. يعتبر الوزير المعني مستقيلا من تاريخ قرار سحب الثقة (المادة ٦٣)

رابع عشر – سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء :

١. يجوز لمجلس الرئاسة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للاجراءات التالية (المادة ٦٤):-
أ- تقديم الطلب من قبل مجلس الرئاسة الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .
ب-صدور قرار من مجلس النواب بسحب الثقة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .
٢. يجوز لمجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وفقا للاجراءات التالية (المادة ٦٤):-
أ- وجود طلب مقدم من (خُمس) اعضاء مجلس النواب لطرح الثقة من رئيس مجلس الوزراء ،على اثر استجواب موجه اليه .
ب-لايجوز تقديم طلب سحب الثقة الا بعد (٧) ايام على الاقل من تاريخ تقديم الطلب .
ت-اصدار مجلس النواب لقرار سحب الثقة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه .
٣. تعتبر الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء (المادة ٦٥).

خامس عشر – استجواب وإعفاء مسؤولي الهيئات المستقلة :

بينت احكام الدستور وقدر تعلق الامر بالعلاقة مع مجلس النواب بوجود نوعين من الجهات المستقلة :

الاولى – الجهات المرتبطة بمجلس النواب :

١- الهيئة الوطنية العليا لإجتثاث البعث /المادة (١٣٥/اولاً) من الدستور .
٢- هيئة دعاوي الملكية /المادة (١٣٦/اولا) من الدستور .
٣- ديوان الرقابة المالية /المادة (١٠٣/ثانياً) من الدستور .
٤- هيئة الاعلام والاتصالات /المادة (١٠٣/ثانياً) من الدستور .

الثانية – الهيأت المستقلة الخاضعة لرقابة مجلس النواب :

١- المفوضية العليا لحقوق الانسان /المادة (١٠٢) من الدستور
٢- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات /المادة (١٠٢) من الدستور .
٣- هيئة النزاهة /المادة (١٠٢) من الدستور .
٤- البنك المركزي العراقي /المادة (١٠٣/ثانياً) من الدستور .

- وفي ادناه اهم القضايا الاجرائية الخاصة بأستجواب وإعفاء مسؤولي الهئات المستقلة :-

١-يجوز لمجلس النواب استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وقفاً لنفس الاجراءات المتعلقة بإستجواب الوزراء (المادة ٦٧) وكما ياتي :

أ- يجوز لعضو مجلس النواب وبموافقة (٢٥) عضواً توجيه استجواب الى مسؤولي الهيأتالمستقلة لتقييم ادائهم في الشؤون التي تدخل ضمن اختصاصهم (المادة ٥٦) شريطة ما ياتي :

اولاً – تقديم الطلب بشكل تحريري الى رئيس المجلس موقعاً من طالب الاستجواب وبموافقة (٢٥)عضواً في الاقل (المادة ٥٨).

ثانياً –ان يتضمن الطلب بياناً بالمعلومات التالية (المادة ٥٨):

- موضوع الاستجواب بصفة عامة .
- الامور المستجوب عنها .
- الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب .
- الاسباب التي يستند اليها مقدم لاستجواب .
- وجه المخالفة المنسوب لمن وجه الاستجواب اليه .
- الاسانيد المؤيدة .

ثالثا – ان لايتضمن الاستجواب مايأتي (المادة ٥٨):-

- امور مخالفة للدستور او القانون .
- عبارات غير لائقة .
- ان يكون متعلقا بامور خارجه عن اختصاص الحكومة .
- ان تكون في تقديمه مصلحة خاصة او شخصية للمستجوب .
- موضوعاً سبق الفصل فيه من قبل المجلس مالم تطرا وقائع جديدة تسوغ ذلك.

رابعاً - لاتجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد (٧) ايام في الاقل من تقديمه (المادة ٥٦).

خامساً - يجوز للمستجوب سحب طلبه بالإستجواب في اي وقت يشاء (المادة ٥٩).

سادساً - يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به او زوال صفة من وجه اليه (المادة ٥٩).

ب-يجوز لاعضاء هيأة الرئاسة توجيه السؤال او التقدم بطلب الاستجواب الى احد مسؤولي الهيات المستقلة شريطة قيام عضو هيأة الرئاسة بترك منصة الرئاسة والجلوس في المكان المخصص له في قاعة اجتماع المجلس (المادة ٦٠).

ت-تعد المسالة منتهية متى انتهت المناقشة باقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب (المادة ٦١).

ث-في حالة عدم اقتناع المجلس بوجهة نظر المستجوب يجوز ان يؤدي الا ستجواب الى سحب الثقة بالمستجوب (٦١).

ج-لمجلس النواب إعفاء مسؤولي الهيأت المستقلة بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه (المادة ٦٧) .

سادس عشر – الإجراءات التشريعية :

١. يتلو رئيس الجلسة في الجلسة المخصصة للمناقشة ، تقرير اللجنة المختصة بصدد مشروعات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية وما قد يتضمنه من آراء مخالفة لرأي اغلبية الاعضاء في اللجنة (المادة ١٣١) .
٢. يجب ان تجري المناقشة – في جميع الاحوال – على اساس المشروع الذي تقدمت به اللجنة المختصة (المادة ١٣١) .
٣. تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والاسس العامة للمشروع اجمالا (المادة ١٣٢).
٤. عند عدم موافقة المجلس على المشروع من حيث المبدأ ، باغلبية عدد اعضائه ، يعتبر ذلك رفضا للمشروع (المادة ١٣٢) .
٥. عند موافقة المجلس على المشروع من حيث المبدأ باغلبية عدد اعضائه ، ينتقل المجلس الى مناقشة مواده بالتسلسل بعد تلاوة كل منها ، حيث يتم اخذ الراي في كل مادة على حدة (١٣٣).
٦. عند وجود اقتراحات بالتعديل مقدمة بشأن مادة من مواد المشروع ، يؤخذ الرأي على هذه الاقتراحات بالتعديلات اولاً، ويتم البدأ باوسعها مدى وابعدها عن النص الاصلي ، ثم يؤخذ الرأي بعد ذلك على المادة بمجموعها (المادة ١٣٤).
٧. إذا قرر المجلس حُكماً في احدى المواد من شأنه إجراء تعديل في مادة سبق له الموافقة عليها ،فيجوز للمجلس حينها العودة الى مناقشة تلك المادة (١٣٥).
٨. يجوز للمجلس إعادة المناقشة في مادة سبق له اقرارها إذا أُبديت أسباب جديدة قبل الانتهاء من المداولة في المشروع وذلك بناء على طلب مقدم من إحدى الجهات التالية (المادة ١٣٥):-

أ- الحكومة .
ب-رئيس اللجنة .
ج-خمسين عضواً من اعضاء المجلس .

٩. بعد اكمال تلاوة مواد المشروع يتم أخذ الرأي على المشروع في مجموعه (المادة ١٣٣).
١٠. لايجوز التصويت على مشروع القانون قبل مضي (٤) أيام على الاقل من انتهاء المداولة وفقاً للإجراءات التالية (المادة ١٣٦):
أ. يتم قراءة المشروع قراءة اولى .
ب. يتم قراءة المشروع قراءة ثانية بعد مالايقل عن يومين من القراءة الاولى ، وبعد استلام المقترحات التحريرية بتعديله ثم اجراء المناقشة عليه
١١. يقوم مجلس الرئاسة بالموافقة على القوانين التي يسنها مجلس النواب وإصدارها بعد إرسالها اليه خلال (١٠) ايام من تاريخ وصولها (المادة ١٣٧)، باستثناء ماورد في المادتين (١١٨) و(١١٩) من الدستور المتعلقتين بالقانون الخاص بالإجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم ، وطلبات المحافظات الخاصة بتكوين الاقاليم والاستفتاء على تلك الطلبات .
١٢. يقوم مجلس الرئاسة بإعادة القوانين إلى مجلس النواب في حالة عدم الموافقة عليها (١٣٧).
١٣. يقوم المجلس ومن خلال جلسة خاصة بإحالة قرار النقض والبيانات المتعلقة به إلى لجنة مختصة لدراسة المشروع (محل الاعتراض) والاسباب التي استند اليها قرار مجلس الرئاسة بعدم الموافقة (المادة ١٣٨).
١٤. تعرض اللجنة المختصة تقريرها على المجلس ليتم النظر فيه على وجه الإستعجال (المادة ١٣٨).
١٥. يتم التصويت على مشروع القانون (محل النقض)مجدداً،فإذا ماحصل على الاغلبية البسيطة يتم ارساله إلى مجلس الرئاسة للموافقة (المادة ١٣٨).
١٦. عند عدم موافقة مجلس الرئاسة على القانون ثانية خلال (١٠)ايام من تاريخ وصوله اليه ،يتم اعادة القانون إلى مجلس النواتب (المادة ١٣٨).
١٧. يجوز لمجلس النواب اقرار القانون بأغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه غير قابل للأعتراض ويعد مصادقاً عليه .